مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول فيأخذ عليا الفريق الاول النصف والباقي للغلام ومع من يحاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع العليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما يستحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العليات من بنات الابن في اي درجة كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب ذكور الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود رضي الله عنه يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود رضي الله عنه للاناث السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لانها تذكر فيها وحسنها تشحذ الخواطر وتميل الاذان الى سماعها فتشبهت بتشبيب الشعراء في القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء الى سماعها واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر المصنف ههنا اربعا منها واخر الخامس ليذكرها مع سابعة احوال الاخوات لاب روما للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والمراد الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالهن في اية المواريث واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما اظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن به عصبة لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى وان كانوا

اخوة

اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حال الاختلاط بل لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واختا واخا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله صلى الله عليه وسلم فما ابقته الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة لانهم كما اجمعوا على اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فاذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الاثار ولهن الباقي اي النصف او الثلث مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رضي الله عنه كان يقول للاخت ما بقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله يريد انه تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكور والاناث كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه يأخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة بحديث رواه هزيل بن شرحبيل ان رجلا سأل ابا موسى الاشعري عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)